@ 492 @ ويزيد على ذلك في شتاء نحو جبة كفروة فإن لم تكف واحدة زيد عليها كما بحثه الرافعي وصرح به الخوارزمي بحسب عادة مثله أي الزوج من قطن وكتان وحرير وصفاقة ونحوها نعم لو اعتيد رقيق لا يستر لم يجب بل يجب صفيق يقاربه ويفاوت في كيفية ذلك بين الموسر والمعسر والمتوسط واعتبرت الكفاية في الكسوة دون النفقة لأنها في الكسوة محققة بالرؤية بخلافها في النفقة وظاهر أنه يجب لها توابع ما ذكر من تكة سراويل وكوفية للرأس وزر للقميص والجبة ونحوها ونحو في الموضعين من زيادتي .

و يجب لقعودها على معسر لبد في شتاء وحصير في صيف و على متوسط زلية فيهما وهي بكسر الزاي وتشديد الياء شيء مضرب صغير وقيل بساط صغير و على موسر طنفسة بكسر الطاء والفاء وبفتحهما وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء بساط صغير ثخين له وبرة كبيرة وقيل كساء في شتاء ونطع بفتح النون وكسرها مع إسكان الطاء وفتحها في صيف تحتهما زلية أو حصير لأنهما لا يبسطان وحدهما وهذا مع التفصيل فيما على الموسر وغيره في الشتاء والصيف من زيادتي و يجب لنومها على كل منهم مع التفاوت في الكيفية بينهم فراش ترقد عليه كمضربة وثيرة أي لينة أو قطيفة وهي دثار مخمل ومخدة بكسر الميم مع لحاف أو كساء في شتاء و مع رداء في صيف وكل ذلك بحسب العادة حتى قال الروياني وغيره لو كانوا لا يعتادون في الصيف لنومهم غطاء غير لباسهم لم يجب غيره ولا يجب ذلك في كل سنة وإنما يجدد وقت تجديده عادة وذكر الكساء مع قولي ورداء في صيف من زيادتي وكالشتاء فيما ذكر المحال الباردة وكالصيف فيه المحال الحارة و يجب لها آلة أكل وشرب وطبخ كقصعة بفتح القاف وكوز وجرة وقدر ومغرفة من خزف أو حجر أو خشب و يجب لها آلة تنظيف كمشط ودهن من زيت أو نحوه